



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية حمام الشط

لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية حمام الشط بمقتضى الأمر عدد 851 المؤرخ في 31 ماي 1991 وتبلغ مساحتها 2150 هكتار¹ كما يبلغ عدد سكانها 31858 ساكنا وعدد المساكن بها 10383 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية² وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"³ والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإن البلدية تجاوزت المعيار المرجعي (<70%) المعتمد من قبل الصندوق والمتعلق بالاستقلالية المالية⁴ حيث بلغ هذا المؤشر نسبة 75,75% في سنة 2016. أما بالنسبة إلى مؤشر القدرة على الادخار⁵ والبالغ 4,15% فقد كان دون المعيار المرجعي (<20%). وكذلك الشأن بالنسبة إلى مؤشر وزن نفقات التأجير⁶ فقد بلغ هذا المؤشر نسبة 58,44% وقد تجاوز المعيار المرجعي المعتمد (>55%).

وتتمثل الموارد البشرية المتوفرة لدى البلدية في 128 عوناً من بينهم 48 عاملاً وتم الوقوف على شغور 3 خطط وظيفية تتعلق بالإدارة الفرعية للمصالح الفنية والتهيئة العمرانية وبمصلحة التراتيب البلدية وبمصلحة النظافة والمحيط من مجموع 9 خطط محدثة بالتنظيم الهيكلي للبلدية.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

¹ حسب المعطيات المقدمة من طرف البلدية.

² تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

³ معطيات تتعلق بتحليل النفقات.

⁴ الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1.

⁵ القدرة على الادخار= الادخار الخام (المقاييس المستعملة لتسييد مصاريف بالجزئين 3 و4 من العنوان الثاني)/موارد العنوان1.

⁶ وزن نفقات التأجير= كتلة الأجور/نفقات العنوان1.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016.

المبالغ بالدينار

2016		الصف	الجزء	العنوان	
النفقات	المقايض				
	2.587.202	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	المدخيل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول	
	167.820	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه			
	463.758	معالم الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات			
	23.521	المدخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى			
	182.180	مداخيل الأملاك البلدية	المدخيل غير الجبائية الاعتيادية		
	1.373.112	المدخيل المالية الاعتيادية			
	4.797.593	مجموع العنوان الأول			
	2.073.199	الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية			العنوان الثاني
	0.000	موارد الاقتراض			
	106.830	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة			
	2.180.029	مجموع العنوان الثاني			
2.179.845		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول	
1.167.212		وسائل المصالح			
196.983		التدخل العمومي			
192.506		فوائد الدين			
3.736.546		مجموع العنوان الأول			
962.444		الاستثمارات المباشرة	نفقات التنمية	العنوان الثاني	
344.962		تسديد أصل الدين			
37.523		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
1.344.929		مجموع العنوان الثاني			
	1.896.147	الفائض			
	858.965	بقايا الاستخلاص			

المصدر: الحساب المالي لسنة 2016

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وبالتصرف في الأملاك وبإعداد الحساب المالي وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في نفقاتها.

أ. الموارد المالية

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال تحليل الموارد وتعبئتها.

أ. هيكله الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 4.797.593 د وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية. وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2016 ما جملته 3.242.300 د أساساً من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 80% وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بنسبة 14%.

وتمثّل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 2.105.267 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 81,37% من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة.

أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 213.498 د و 268.437 د أي ما يمثّل تباعاً 8,25% و 10,38% من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة. وبلغت التثقيلات في سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 360.746 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 240.359 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 120.387 د. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 808.934 د في موقّ سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.169.680 د في سنة 2016 تمّ استخلاص منها 481.935 د أي ما نسبته 41%. وبلغت نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 27% و 69%.

وبلغت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما قدره 167.820 د أي ما يمثّل نسبة 5% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وتتأثّر المداخل غير الجبائية الاعتيادية والبالغة ما قيمته 1.555.293 د في سنة 2016 من "المداخل المالية الاعتيادية" البالغة 1.373.113 د المتأتية أساساً من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بنسبة 85% ومن مداخل أملاك البلدية الاعتيادية والبالغة 182.180 د.

وتمثّل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية أهم مورد للبلدية بالنسبة إلى موارد العنوان الثاني حيث تمّ تحصيل 2.073.200 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 95% من جملة موارد العنوان الثاني للبلدية. أما بالنسبة إلى الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة فقد كانت في حدود 106.830 د أي بنسبة 5% من جملة موارد العنوان الثاني.

ب. تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات في هذا الإطار بالأساس بتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد جداول التحصيل وتهيئة المعاليم واستخلاصها وبمتابعة بقايا الاستخلاص.

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 116% خلال سنة 2016 فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة (687.745 د) والمداهيل الجبائية الإعتيادية الأخرى (135.749 د).

1. توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة

اتسم توظيف المعلوم على العقارات المبنية بعدم الشمولية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2016 سوى 7190 فصلا بقيمة جمالية بلغت 240.359 د في حين انتهت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى إلى إحصاء 10383 مسكنا بالمنطقة البلدية ممّا نتج عنه فارق سلبي في العقارات المدرجة بلغ 3193 مسكنا وهو ما ترتّب عنه نقص في المعاليم الموظفة⁷ قدر بما لا يقلّ عن 106,742 أ.د. وأوضحت البلدية بأنّه بعد القيام بعملية الإحصاء العشري للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية للفترة 2016-2027 تم تسجيل 8429 فصلا خلال سنة 2017 وسيتم تكليف أعوان لإتمام إحصاء العقارات المبنية لتدارك النقص في عدد العقارات. ولم تتول البلدية توظيف الخطايا المستوجبة بعنوان المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية والبالغة نسبتها 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

وخلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 22 منها لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحفاظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية فضلا عن الإمكانيات المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحسينها. وأفادت البلدية بأنّه تم توجيه مكتوب للشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه وللشركة التونسية للكهرباء والغاز وإدارة الملكية العقارية لمُدنا بقائمة العقارات والمواطنين المتواجدة بالمنطقة البلدية لتحسين جداول التحصيل بتاريخ 2017/12/29.

كما لم تبرم البلدية اتفاقيات لرفع الفضلات مع المؤسسات الصناعية المنتصبة بالجهة رغم وجود منطقة صناعية تتضمن أكثر من 21 مؤسسة صناعية مصدرة كليا⁸ وهو ما فوّت عليها موارد محتملة في هذا الإطار. فباستثناء الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات العمومية لم تتول

⁷ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجداول التحصيل لسنة 2016 (33,430 د).

⁸ حسب جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2016.

البلدية إبرام سوى اتفاقية وحيدة في هذا المجال ولم يتم تثقيف المبالغ المعنية وهو ما يحول دون قيام القابض بمتابعة إجراءات الاستخلاص بخصوص الديون المتخلّدة بهذا العنوان. وأفادت البلدية بأنّه تمّ إبرام 3 اتفاقيات مع مؤسسات صناعية بداية من سنة 2017 وسيتم تسجيل وتثقيف الاتفاقيات مع حلول السنة الجديدة.

ولم تتول مصالح البلدية مراجعة المعاليم المرخّص لها في استخلاصها لفترات تجاوزت 12 سنة ممّا فوّت عليها إمكانية استخلاص موارد إضافية بهذا العنوان على غرار معاليم الإشهار ومعلوم الإشغال الوقي للطريق العام.

2. إعداد جداول التحصيل وتثقيف المعاليم

لم تتول مصالح القباضة البلدية تثقيف جدول التحصيل التكميلي المتعلق بالمعلوم على العقارات غير المبنية وإدراجه بالحساب المالي لسنة 2016. ويشمل هذا الجدول تسعة فصول بقيمة 140.168,676 د وهو ما يمثل نسبة 116% من المبالغ المثقلة خلال سنة 2016 و36% من المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان في موفى سنة 2016 مما من شأنه المساس بشمولية الحساب المخصّص للغرض ضمن الحساب المالي للبلدية لسنة 2016.

وفي نفس الإطار لم تتول مصالح البلدية إدراج جميع العقارات ضمن جدول تحصيل العقارات غير المبنية لسنة 2016 على غرار فصلين⁹ بقيمة 53,061 أ.د مما حال دون تثقيف هذه المبالغ ومتابعة استخلاصها وفوّت على البلدية موارد إضافية بهذا العنوان.

ولئن قامت البلدية بإعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2016 فإنّه لم يتبين إعدادها جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مما حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية. وأوضحت البلدية بأنّه سيتم تكليف عون لإعادة إحصاء المحلات التجارية بالمنطقة البلدية وإعداد جدول تحصيل الفارق.

3. استخلاص المعاليم

واتسم استخلاص المعاليم على العقارات بالضعف حيث لم تتجاوز في مجملها نسبة 41% خلال سنة 2016. ويعزى ذلك أساساً إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل. كما اقتصرّت الإعلانات التي تم توزيعها على المعلوم على العقارات المبنية دون توجيه أي إعلام بخصوص الأراضي غير المبنية ممّا من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الديون بالتقادم.

وفي نفس الإطار تتولى مصالح القباضة البلدية استخلاص المعاليم على العقارات بطريقة يدوية. ولئن تولت إعداد بطاقات متابعة فردية لكل فصل مثقل بجدول تحصيل المعلوم على

⁹ عقارات على ملك ورثة بوزيان بن شعبان بقيمة جمالية 53,061 أ.د (قطعة 1 بقيمة 35,447 أ.د وقطعة 2 بقيمة 17,614 أ.د)

العقارات المبنية تتضمن مراجع وصلوات الخلاص والديون المتخلّدة بذمة المطالبين بالأداء فإنّه لم يتم في المقابل إعداد بطاقات متابعة بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية ممّا لا يمكن من ضبط الديون المتخلّدة بذمة المطالبين بالأداء وإحكام متابعة تحصيلها. أمّا في ما يتعلق بالمعلوم على النزل فلئن تم تحصيل مبلغ 89,395 أ.د خلال سنة 2015 إلا أنّه لم يتم استخلاص أي مبلغ بهذا العنوان خلال سنة 2016 رغم وجود 4 وحدات سياحية بالمنطقة البلدية.

وخلافاً لأحكام الفصلين 111 و112 من القانون الأساسي للبلديات ولأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وخصوصاً الباب الأوّل من القسم الأوّل منه لا تتولى البلدية إسناد تراخيص سنوية بصفة مسبقة بخصوص كل حالات الإشغال الوقي للطريق العام بالنسبة إلى سنة 2016 على غرار الأكشاك والمقاهي.

ولم يتم استخلاص المعاليم بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام بخصوص الأكشاك والمقاهي المتحصّلة على تراخيص سنوية للاستغلال وترتفع هذه الديون في موفى سنة 2016 إلى ما قدره 114 أ.د. وأفادت البلدية بأنه سيتم الالتزام بالاستخلاص المسبق قبل تمكين المعنيين بقرارات الانتصاب.

كما تم إدراج معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حظائر البناء بقيمة 8,954 أ.د بالفصل "معلوم الإشغال الوقي للطريق العام" عوضاً عن الفصل "معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حظائر البناء" وهو ما من شأنه المساس بمصداقية الحسابات المخصّصة للغرض.

ولم يتم تفعيل مبدأ المساواة عند التعاقد مع شركات الإشهار حيث يتم تطبيق الزيادة السنوية لبعض الشركات دون غيرها. كما تم ضبط المعلوم الموظف على العلامات الشهرية بطريقة متباينة بين شركات الإشهار حيث تراوح على سبيل المثال المعلوم بحساب اللوحة بين 1000 د و2000 د بالنسبة إلى اللوحات ذات الواجهتين. ولم تتول مصالح البلدية فسخ العقد المبرم مع إحدى شركات الإشهار المستغلة للوحات الشهرية وتحميلها كامل مسؤوليتها رغم عدم خلاصها معاليم الإشهار لسنة 2016 والبالغة 6,841 أ.د.

وتم إدراج معاليم الإشهار بقيمة 11,700 أ.د المستخلص خلال سنة 2016 بعنوان عقود الإشهار ضمن الفصل المتعلق بـ "معلوم الإشهار" عوضاً عن إدراجها بالفصل "مداخيل لزمة الإشهار" وهو ما يعد تبويباً خاطئاً للموارد من شأنه المساس من مصداقية الحسابات المعنية.

وتولت مصالح البلدية استخلاص 22,350 أ.د بعنوان إشغال الملك العمومي البحري خلال سنة 2016. ويتم التجديد السنوي لأصحاب الأكشاك المستغلين للملك العمومي

البحري دون تفعيل المنافسة للحصول على أسعار تفضيلية رغم ورود على البلدية مطالب¹⁰ في الغرض وهو ما من شأنه أن يحول دون تنمية البلدية لمواردها بهذا العنوان. كما يتم استغلال الملك العمومي البحري دون خلاص معالم الإشغال الوقي بصفة مسبقة كما تنصّ على ذلك التراخيص المتحصّل عليها في هذا الإطار حيث سجّل وجود ديون متخلّدة¹¹ بدمّة 3 مستغلين بقيمة 5,158 أ.د. في موفى سنة 2016. وأوضحت البلدية بأنها ستقوم بإجراء بتة عمومية للإشغال الوقي للملك العمومي البحري خلال الصائفة المقبلة.

4. متابعة بقايا الاستخلاص

اتضح عدم الحرص على استخلاص المبالغ المثقّلة والقيام بالأعمال القاطعة للتقادم وفق ما نصّ عليه الفصلان 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية حيث تبين وجود فصول مثقّلة عرضة لمخاطر التقادم بقيمة 5,556 أ.د.

كما شملت قائمة بقايا الاستخلاص فصولا لا تتوقّر بشأنها المعطيات المتعلّقة بسنة التثقيّل أو تفصيل المدينين بقيمة ناهزت 145 أ.د. وهو ما يحول دون القيام بالأعمال القاطعة للتقادم في الأجال القانونية. أمّا بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تعذّر التأكد من سقوط ديون بالتقادم من عدمه في ظلّ المتابعة اليدوية للإستخلاص.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ. هيكلّة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول خلال سنة 2016 ما قيمته 3.736.546 د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 2.179.845 د و1.167.212 د ما نسبته 58% و31% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.344.929 د وتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة على التوالي في حدود 962.444 د و344.962 د و37.523 د ونسب تبلغ على التوالي 71,56% و25,65% و2,79%

ولم يتم تنفيذ سوى 39,76% من الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الثاني خلال سنة 2016. ويعزى ضعف هذه النسبة أساسا إلى التأخّر في إنجاز جملة من المشاريع المبرمجة ومنها خاصة مشروع بناء دار الشباب بقيمة 787,019 أ.د. حيث تم إبرام الصفقة بتاريخ 25 نوفمبر 2015

¹⁰ مطالب خلال سنة 2016

¹¹ حسب المعطيات المستقاة من طرف مصالح البلدية

ولفترة إنجاز 240 يوماً إلا أنه لم يتم الإذن بانطلاق الأشغال إلا بتاريخ 23 أوت 2016 أي بعد مرور 272 يوماً من تاريخ تبليغ الصفقة. وإلى غاية موفى نوفمبر 2017 لم يتم الانطلاق الفعلي في الانجاز نتيجة إشكال عقاري حيث اتضح أن قطعة الأرض المخصّصة للمشروع هي على ملك أحد المواطنين¹². وتم تخصيص قطعة أرض ثانية على ملك الدولة تبين أنها ذات صبغة فلاحية ممّا يستوجب تغيير صبغتها بمقتضى ترخيص من وزير الفلاحة بعد مراجعة مثال التهيئة العمرانية للبلدية¹³.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع تعشيب الملعب البلدي برج السدرية بقيمة 548,875 أ.د حيث تم إبرام الصفقة بتاريخ 10 فيفري 2016 وتم الإذن ببداية الأشغال بتاريخ 14 مارس 2016. وشهد الانجاز تأخيراً هاماً ناهز 271 يوماً مقارنة بالأجال التعاقدية والبالغة 100 يوماً حيث لم يتم الانتهاء من الأشغال إلا بتاريخ 20 مارس 2017. ولم يتم خلاص سوى مبلغ 100 أ.د خلال سنة 2016 وهو ما يمثل نسبة 18% من الكلفة الجمالية للمشروع.

ب. تأدية النفقات

مكّنت الفحوصات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالتصرّف في نفقات العنوان الأول والثاني.

1. نفقات العنوان الأول

تم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود كما هو الشأن بالنسبة إلى 13 نفقة بقيمة جمالية قدرها 4,339 أ.د. وأفادت البلدية بأنّ النفقات المذكورة جُلها يتعلق بمبالغ لا تتجاوز 500 د اقتضت الضرورة انجازها قبل إصدار أذون التزود وسيتم تنقيح وكالة الدفعوعات خلال سنة 2018 لإنجاز مثل هذه النفقات.

وقد لوحظ بخصوص الفصل المتعلق بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورة على الرقم المنجني لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار على غرار 18 فاتورة بقيمة جمالية 57,011 أ.د وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف.

وتم تسديد نفقات على أساس فواتير لا تتوفر فيها بعض البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة (رقم الفاتورة وتاريخها، رقم المعرف الجبائي للمزوّد...) على غرار 7 نفقات بقيمة 15,443 أ.د.

¹² محضر إعلام وتنبيه بتاريخ 2016/01/28

¹³ محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 2016/12/14

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يجب على المحاسب التثبيت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه تم تحميل النفقة المتعلقة بصيانة منظومات إعلامية بقيمة 1,960 أ.د. بالفقرة المتعلقة "باتفاقيات مع مؤسسات" عوضاً عن إدراجها بالفقرة "مصاريف الإعلامية نفقات الصيانة". كما تم إدراج منحة لفائدة اللجنة المحلية للتضامن بقيمة 19,440 أ.د. بالفقرة "تدخلات أخرى" عوضاً عن إدراجها "بمنح للجمعيات والمنظمات ذات الصبغة الاجتماعية". وهو ما يعد تبويباً خاطئاً للنفقة من شأنه أن يخفي تجاوزاً للاعتمادات.

وأفرز فحص عينة من الاستشارات التي أعلنتها مصالح البلدية خلال سنة 2016 بخصوص نفقات العنوان الأول من الوقوف على اخلالات وجب على البلدية تلافياً. فخلافاً لقواعد حسن التصرف لا يمسك المكلف بالشراءات قائمة في المزودين وعناوينهم يتم تحيينها باستمرار ولم يتم تكوين لجنة خاصة بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية وإعداد محاضر فرز العروض وتقييمها.

ولا يتضمن ملف الاستشارات دائماً تاريخ استلام العروض وجدول مقارنة الأسعار وطريقة اختيار المزود على غرار الاستشارة المتعلقة بشراء أحذية شغل ومعاطف بقيمة 14,804 أ.د. والاستشارة المتعلقة بإصلاح معدات نظافة بقيمة 30,087 أ.د.

ولم يتم التنصيص ضمن ملفات الاستشارات أحياناً على آخر أجل لقبول العروض وفترة الانجاز وفترة صلوحية العروض على غرار الاستشارة المتعلقة بإصلاح وصيانة وسائل النقل بقيمة 9,617 أ.د. والاستشارة المتعلقة بتغليف أرضية قاعة الرياضة بقيمة 1,841 أ.د. مما لا يضمن التقيد بمبادئ الشفافية والمنافسة عند عقد هذه النفقة.

وتم بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة باقتناء لوازم التنوير العمومي بقيمة 6,150 أ.د. قبول العرض المقدم من طرف المزود المتعاقد معه رغم وروده بعد الآجال المضمنة بنص الاستشارة.

وأفادت البلدية بأنّه تم إصدار مذكرة للمصالح المعنية تتضمن ضرورة تلافي النقائص التي تم الوقوف عليها.

تولت البلدية إسناد منح لفائدة جمعيات بقيمة 115,700 أ.د. دون تقديم ما يفيد التقيد بمقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وتقديم الجمعية لملف للحصول على تمويل عمومي خلال سنة 2016 مصحوباً بجميع الوثائق الواردة بالفصل 7 من الأمر المذكور سابقاً.

وخلال الفصل 19 من الأمر سالف الذكر لم تقم البلدية بإعداد تقرير سنوي مفصّل وإحالته إلى الكتابة العامة للحكومة ودائرة المحاسبات حول حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده.

2. نفقات العنوان الثاني

أفرز فحص عينة من الاستشارات التي أعلنتها مصالح البلدية خلال سنة 2016 بخصوص نفقات العنوان الثاني من الوقوف على اخلالات بقواعد حسن التصرف في الشراءات. فعلى سبيل المثال لم يتضمن ملف الاستشارات أحيانا آخر أجل لتقديم العروض وفترة إنجاز الأشغال على غرار ما تم بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة بتركيز سياج حديدي في إطار تهيئة حديقة عمومية بقيمة 13,600 أ.د والاستشارة المتعلقة بدهن وتبييض قصر البلدية بقيمة 35,772 أ.د والاستشارة المتعلقة بتوسعة شبكة التنوير العمومي بقيمة 49,169 أ.د مما لا يضمن التقيد بمبادئ الشفافية والمساواة عند عقد هذه النفقات .

وتم التعاقد مع مزودين رغم ورود عروضهم بعد الآجال المضمنة بنص الاستشارة على غرار ما تم بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة بتأثيث قاعة أفراح البلدية بقيمة 29,555 أ.د حيث وردت العروض الثلاثة بتاريخ 11 مارس 2016 بعد يوم من آخر أجل لقبول العروض والمحدّد حسب نص الاستشارة (طلب الأثمان) بتاريخ 10 مارس 2016. وتم حسب محضر لجنة فتح العروض للشراءات العادية بتاريخ 21 مارس 2016 فرز العروض والتعاقد مع أحد المزوّدين دون إعادة إجراءات الاستشارة.

ولم يتم بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة باقتناء 2 آلات طباعة بقيمة 5,691 أ.د عرض ملف الاستشارة على لجنة الشراءات وإعداد محضر فرز العروض ممّا لا يضمن التقيد بمبادئ الشفافية وإعمال المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي.

ومكّن فحص 4 صفقات بقيمة 2,173 م.د من الوقوف على نقائص مشتركة تعلقت أساسا بالتأخير في تقديم الضمان النهائي وملاحظات خصوصية تعلقت بعدم احترام أحكام الإطار القانوني المنظم للصفقات .

فخلال الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له التي نصت على وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال لوحظ تأخير في تقديم الضمانات النهائية بلغ أقصاه 87 يوما بالنسبة إلى الصفقة المتعلقة بمشروع تعبيد الطرقات برنامج 2016 القسط الثاني بقيمة 451,901 أ.د.

وتم الوقوف على اختلاف في مدة صلوحية العروض بخصوص الصفقة المتعلقة بتعبيد الطرقات برنامج 2016 بقيمة 384,989 أ.د. فلئن نص الإعلان عن طلب العروض على صلوحية العروض لمدة 90 يوما فإن وثيقة التعهد تضمنت فترة صلوحية العروض لمدة 120 يوما من آخر أجل لقبول العروض.

وخلافا للفصل 42 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بهذه الصفقة والذي نص على أن يتولى المقاول كتابيا في أجل 15 يوما تقديم طلب تعليق الآجال من معاينة أسباب التعليق لم يتولى المقاول إلا بتاريخ 27 فيفري 2017 طلب في تعليق الآجال للفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2016 إلى غاية 31 جانفي 2017. وطبقا للفصل المذكور فإن تعليق الآجال الناتج عن سوء الأحوال الجوية يتم احتسابه خلال الأيام التي تنزل فيها الأمطار بكميات أكثر من 20 مم خلال 24 ساعة غير أنه بالرجوع إلى القائمة المقدّمة من طرف المعهد الوطني للرصد الجوي فإنّ الأيام التي تجاوزت فيها كميات الأمطار 20 مم لا تتعد 9 أيام خلال الفترة سبتمبر 2016 - جانفي 2017 في حين تضمّن الإذن الإداري المعدّ بتاريخ 24 جويلية 2017 من طرف مصالح البلدية 25 يوما كفترة توقف أشغال دون موجب وهو ما من شأنه عدم المحافظة على حقوق البلدية واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة وحال دون انجاز الأشغال في الآجال التعاقدية. وأوضحت البلدية أنّه تم اعتماد دفتر الحظيرة لضبط عدد أيام توقف الأشغال بسبب نزول الأمطار وعدم صلوحية الأرضية للأشغال ولم يتم احتساب سوى 25 يوما وهي الأيام التي بلغت فيها كميات الأمطار أكثر من 20 مم خلال 24 ساعة واليومين المواليين. وتم دعوة المصلحة الفنية لتطبيق مقتضيات الفصل 42 من كراس الشروط عند احتساب خطايا التأخير.

وخلافا للفصل 12 من كراس شروط المشاركة المتعلق بالصفقة المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي ببرج السدرية بقيمة 548,876 أ.د. والذي أوجب تقديم عدد من المعدات مع نسخ من البطاقة الرمادية أو فاتورة أو عقد كراء أو تعهد بتوفير المعدات الضرورية لم يتضمن العرض الفني لصاحب الصفقة سوى "وعد كراء" بخصوص المعدات صالح إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ودون توفير "معدات لتخطيط ورسم حدود الملعب" وتم قبول عرض المزوّد وإسناده الصفقة رغم عدم مطابقة عرضه الفني لمقتضيات كراس شروط المشاركة.

وخلافا للفصل الثامن من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة المتعلقة ببناء درا الشباب بقيمة 787,019 أ.د. الذي أوجب تقديم معدات مع بطاقة رمادية أو عقد كراء لم يتضمن عرض المزود هذه الوثائق بخصوص إحدى المعدات.

III. التصرف في الأملاك وإعداد الحساب المالي

لم تحرص البلدية على الحفاظ على أملاكها العقارية حيث لا يتوفر لديها شهادات الملكية بخصوص العقارات التي تمتلكها والمدونة بدفتر الأملاك البلدية والبالغ عددها 8 عقارات وهو ما من شأنه عدم المحافظة على ممتلكات البلدية ويحول دون استغلالها على الوجه الأكمل، لذلك فإن البلدية مدعوة إلى الإسراع باستكمال الإجراءات للحصول على شهادات الملكية لجميع عقاراتها.

ومن جهة أخرى لم تقم بتسويق نادي التنس ببئر الباي والذي تم تقدير قيمة كرائه حسب وزارة أملاك الدولة¹⁴ بما قدره 5.920 د في السنة دون احتساب الملاعب المتواجدة به والذي ظل دون استغلال منذ سنة 2011 وهو ما فوّت على البلدية تحصيل مبالغ هامة بهذا العنوان تقدّر بحوالي 35,520 أ.د خلال الفترة 2016-2011 دون احتساب نسبة الزيادة السنوية.

ولا تمسك البلدية حسابية خاصة بمكاسبها المنقولة منها وغير المنقولة ولا تتولى القيام بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية وذلك خلافاً للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية حيث لم يتم تكوين لجنة جرد تعهد لها سنويا القيام بالجرد لجميع ممتلكات البلدية وإعداد محاضر الجرد وتعيين الدفاتر المخصصة للغرض. كما لم يتبين إسناد ترقيم جرد للمنقولات المتوفرة بمكاتب البلدية وهو ما تمت معاینته خلال الزيارة الميدانية. وأفادت البلدية بأنه سيتم تشكيل لجنة جرد.

وخلافاً لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186 المؤرخة في 2 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لا تحترم مصالح بلدية حمام الشط هذه الترتيب، حيث لا تحتوي بعض فواتير الشراء أرقام جرد على غرار 4 فواتير¹⁵ بقيمة جمالية 41,727 أ.د .

في نفس الإطار لم يتضمن الدفتر المخصّص لوسائل النقل جميع المعدات التي على ملك البلدية على غرار عدد 2 مجرورة. كما لم يتضمن الدفتر بالنسبة إلى كل العربات المعطيات المتعلقة بأوجه الاستغلال وتاريخ أول إذن بالجولان ممّا لا يساهم في التصرف الأمثل في هذه الوسائل. ولم يتم تقديم نسخ من البطاقة الرمادية لما عدده 17 وسيلة نقل وهو ما يمثل نسبة 45% من مجموع أسطول النقل.

¹⁴ مراسلة من الإدارة العامة للاختبارات بتاريخ 2011/10/11

¹⁵ تتعلق باقتناء آلة غسيل و عدد 2 آلات طباعة ومواد إعلامية وتأتيث قاعة الأفراح

وتم تسجيل تأخير هام في إحالة الحساب المالي إلى دائرة المحاسبات حيث لم يتم إيداعه إلا في 7 سبتمبر 2017 أي بعد 38 يوما من الأجل القانونية التي ضببطها الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية في موفى شهر جويلية.

وتّم الوقوف على عدم الدقة في إعداد الحساب المالي للبلدية حيث تضمّن عديد الأخطاء في احتساب المبالغ الواجب إدراجها على غرار التقديرات النهائية للجزء الثالث وجملة المقايض المنجزة للعنوان الثاني ومجموع التثقيلات بعنوان موارد ميزانية البلدية ممّا يمسّ بمصداقية وشفافية هذه الأرصدة.

إجابة البلدية

الإجابة	الملاحظات
- بعد القيام بعملية الإحصاء العشري للعقارات المبنية والأراضي غير المبنية للفترة 2016-2027....تمّ تسجيل 8429 فصلا خلال سنة 2017 و سيتم تكليف أعوان لإتمام إحصاء العقارات المبنية لتدارك النقص في عدد العقارات.(ملحق عدد 1)	توظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة - لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2016 سوى على 7190 فصلا في حين انتهت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى إلى إحصاء 10383 مسكنا بالمنطقة البلدية.
تم توجيه مكتوب لـ STEG/SONEDE وإدارة الملكية العقارية لمدنا بقائمة العقارات و المواطنين المتواجدة بالمنطقة البلدية لتحيين جداول التحصيل بتاريخ 2017/12/29. (ملحق عدد 2)	- لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من المجلة من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية. وفروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجدول تحصيل المعاليم على العقارات لتحيينها.
-خلال أواخر سنة 2016 قامت المصلحة المعنية بزيارة ميدانية لأغلبية المؤسسات المتواجدة بالمنطقة الصناعية وحثها لإبرام إتفاقية رفع الفضلات غير المنزلية، وقد تمّ إبرام عدد 03 إتفاقيات مع مؤسسات صناعية بداية سنة 2017 في حين تعذرت الأغلبية لإبرامها عقود مع مؤسسة خاصة لرفع الفضلات لمدة ثلاث سنوات وقد وعدوا البلدية بإبرام إتفاقيات معها بعد نهاية مدة العقد مع المؤسسات الخاصة.	- لم تحرص البلدية على إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات مع المؤسسات الصناعية المنتصبة بالجهة رغم وجود منطقة صناعية تتضمن أكثر من 21 مؤسسة صناعية مصدرة كليا وهو ما فوّت على البلدية موارد محتملة في هذا الإطار. ولم تتول البلدية إبرام سوى إتفاقية وحيدة دون اعتبار الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات العمومية .
- سيتم تسجيل و تثقيب الإتفاقيات مع حلول السنة الجديدة.	ورغم الاتفاقيات المبرمة لم يتم تثقيب المبالغ المعنية ويتم استخلاصها عبر أذن استخلاص وقتية ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون قيام القابض بمتابعة إجراءات الاستخلاص بخصوص الديون المتخلّدة بذمة المنتفعين بهذه الخدمات. كما أنّ الاتفاقيات المبرمة المتعلقة برفع الفضلات غير مسجّلة.
- تمت مراجعة المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها أواخر سنة 2016 تطبيقا	-لم تتول مصالح البلدية مراجعة المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها لفترات تجاوزت 12

<p>سنة ممّا فوّت عليها إمكانية استخلاص موارد إضافية .</p>	<p>لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/13 و بدأ العمل بها بداية 2017 ، و قد كانت البلدية توظف الحد الأقصى للتعريفات المضبوطة بالأمر المتعلق بالمعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها (كالإشهار،....).</p>
<p>إعداد جداول التحصيل و تثقيف المعاليم</p> <p>- اقتصرت البلدية على إعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2016 دون إعداد جدول تحصيل الفارق .</p> <p>- جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2016 (دقتر مراقبة المؤسسات التجارية) 428 مؤسسة ، لا يغطي عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية حمام الشط والبالغ 1995 مؤسسة حسب السجل الوطني للمؤسسات لسنة 2016 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء.</p>	<p>- تم تكليف عون لإعادة إحصاء المحلات التجارية بالمنطقة البلدية وإعداد جدول تحصيل الفارق. (ملحق عدد 5)</p>
<p>- لم تتول مصالح البلدية إدراج جميع العقارات ضمن جدول تحصيل العقارات غير المبنية لسنة 2016 على غرار فصلين¹⁶ بقيمة 53,061 أ.د مما حال دون تثقيف هذه المبالغ ومتابعة استخلاصها وفوّت على البلدية موارد إضافية بهذا العنوان.</p>	<p>قامت مصالح البلدية بتثقيف جدول تحصيل تكميلي للعقارات غير المبنية خلال سنة 2017 للعقار الذي على ملك ورثة بوزيان وذلك حين تسنى لها الحصول على المعطيات تخص العقار.</p>
<p>✓ المعاليم على العقارات والأنشطة</p> <p>- لم تتول مصالح القباضة البلدية توجيه أي إعلام بخصوص الأراضي غير المبنية ممّا من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الديون بالتقادم.</p>	<p>- بالنسبة للأراضي غير المبنية تقوم المصالح البلدية بتوجيه مراسلة لأصحاب المقاسم الكبرى لإعلامها بالمعلوم السنوي ومبالغ الديون بعنوان كل سنة في حين يتعذر علينا مراسلة أصحاب المقاسم الصغرى لعدم توفر العنوان وأحيانا أسماء أصحابها.</p>
<p>- وفي نفس الإطار تتولى مصالح القباضة البلدية استخلاص المعاليم على العقارات بطريقة يدوية</p>	<p>- البلدية بصدد تركيز منظومة جديدة GRB لمتابعة الديون مع القباضة المالية.</p>
<p>- أمّا في ما يتعلق بالمعلوم على النزل لم يتم استخلاص أي مبلغ خلال سنة 2016 رغم وجود 4 وحدات سياحية بالمنطقة البلدية.</p>	<p>- بخصوص المعلوم على النزل قامت البلدية بتوجيه مكاتيب لأصحاب النزل لمدّها بالتصاريح المستوجبة. (ملحق عدد 6)</p>

<p>- تم إعداد جدول تحصيل بعنوان معلوم الإجازة و تثقيله لدى القبضة المالية لمتابعة عملية الإستخلاص.</p>	<p>-لم يتم استخلاص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات خلال سنة 2016</p>
<p>- تمت دعوة مصلحة الإستخلاص إلى مزيد التنسيق بين مصالح الحرس البلدي و أعوان الشرطة البيئية لإستخلاص الديون و تعبئة الموارد معال إللتزام بالإستخلاص المسبق قبل تمكين المعنيين بقرارات الإنتصاب. (ملحق عدد 7)</p>	<p>✓ معلوم الإشغال الوقي للطريق العام -ولم تتول البلدية استخلاص المعاليم بعنوان الإشغال الوقي للطريق العام بخصوص الأكشاك المتحصلة على تراخيص سنوية للاستغلال وترتفع هذه الديون في موفى سنة 2016</p>
<p>- قامت مصالح البلدية بتوجيه مكتوب لكل من شركة EKKO-LION PUBLICITE وشركة O.D.V+ بفسخ العقد لعدم خلاص معاليم الإشهار بتاريخ 2017/12/21. (ملحق عدد 8) سيتم تعميم المعاليم على جميع المؤسسات الإشهارية صلب دورة مجلس بلدي .</p>	<p>✓ معاليم الإشهار -لم تتول مصالح البلدية تفعيل بنود الاتفاقية المبرمة مع شركة "LION PUBLICITE EKKO" بتاريخ 2002/10/21 وخاصة الفصل 15 منها والذي ينصّ على أنّه ينجر عن ثبوت أي إخلال أو تهاون في احترام أحد الفصول من طرف المؤسسة المستغلة للوحات الإشهارية بعد التنبيه عليها كتابيا ومنحها أجلا أقصاه أسبوعا من تاريخ استلام التنبيه لتسوية وضعيتها وعند الضرورة يقع فسخ العقد وتحميلها كامل مسؤوليتها .</p>
<p>- ستقوم البلدية بإجراء بنة عمومية للإشغال الوقي للملك العمومي البحري خلال هذه الصائفة.</p>	<p>✓ إشغال الملك العمومي البحري: -تولت مصالح البلدية استخلاص 22,350 أ.د بعنوان إشغال الملك العمومي البحري خلال سنة 2016 وتم الترخيص لما عدده 23 صاحب كشك لاستغلال الملك العمومي البحري خلال نفس السنة ولوحدّ أنه يتم التجديد السنوي لهؤلاء ورفض المطالب الواردة¹⁷ بعنوان استلزام الملك العمومي البحري دون تفعيل المنافسة عبر القيام ببنة عمومية لاستلزام الملك العمومي البحري والحصول على أسعار تفاضلية</p>

<p>- سيتم توجيه مكتوب لأصحاب القارات المستغلة للملك العمومي البحري لخلاص لديون المتخلدة بذمتها قبل الحصول على ترخيص مسبق.</p>	<p>كما يتم استغلال الملك العمومي البحري دون خلاص معالم الإشغال الوقي بصفة مسبقة كما تنصّ على ذلك التراخيص المتحصّل عليها في هذا الإطار حيث سجّل وجود ديون متخلدة¹⁸ بذمة 3 مستغلين بقيمة 5.158 د في موفى سنة 2016.</p>
<p>تنظر البلدية في ملفات التمويل العمومي ضمن لجنة أحدثت للغرض بموجب قرار بلدي والجمعيات الممولة 5 منها رياضية إضافة الى ودادية الأعوان وبالتالي لاشيء يذكر في سجل النشاطات والمشاريع.</p> <p>أما في خصوص رفع البلدية لتقرير سنوي حول حجم التمويل العمومي وقائمة الجمعيات المستفيدة بعنوان سنة 2015 فقد تمت مراسلة سلطة الإشراف في الموضوع بموجب مكتوبنا عدد 16/1057 المؤرخ في 2016/04/14 ونوافيكم بنسخة منه. (ملحق عدد9)</p>	<p>3. إسناد التمويل العمومي للجمعيات</p> <p>تم إسناد منح لفائدة جمعيات دون تقديم ما يفيد التقييد بمقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وتقديم الجمعية لملف للحصول على تمويل عمومي خلال سنة 2016 مصحوبا بجميع الوثائق الواردة بالفصل 7 من الأمر المذكور سابقا .</p>
<p>بالنسبة لألة الغسيل فقد تم إصدار الإذن بالتزويد بتاريخ 2017/08/12 و الفاتورة بتاريخ 2017/08/16</p> <p>أما عن بقية النفقات المذكورة فجّلها يتعلق بالمبالغ لا يتجاوز 500 د اقتضت الضرورة انجازها قبل اصدار اذون التزود وسيتمّ تنقيح وكالة الدفوعات خلال سنة 2018 لإنجاز مثل هذه النفقات. ودعوة القابض البلدي لتفعيل دور وكالة الدفعات . (ملحق عدد 10)</p>	<p>تم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود كما هو الشأن بالنسبة إلى الأمثلة الموالية:</p>
<p>فيما يتعلق بالبيانات الوجوبية بالفواتير فقد تمّ التأكيد على مصلحة المالية بضرورة مطالبة المزوّدين بإحترام الشروط الأساسية في تعميم الفواتير.</p>	<p>-وقد لوحظ بخصوص الفصل 002-010-02201 المتعلق بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورة على الرقم المنجني لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار وهو</p>

(ملحق عدد 11)	ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف.
<p>فيما يتعلق بالإستشارات التي تعلنها البلدية بالعنوان الأول والثاني فقد تمّ اصدار مذكرة للمصالح المعنية بضرورة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مسك قائمة في المزوّدين وعناوينهم ونشاطهم وتعيينها باستمرار. 2. اعداد استشارات تامم الموجب من حيث الإصدار وآخر أجل لقبول العروض وتسجيلها بكراس خاص يتضمّن ختم وإمضاء المتسلم. 3. تجميع الإستشارات وفتحها في اطار لجنة الشراءات 4. وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء. <p>(ملحق عدد 13)</p>	<p>الاستشارات ➤</p> <p>أفرز فحص عينة من الاستشارات التي أعلنتها مصالح البلدية خلال سنة 2016 بخصوص نفقات العنوان الأول من الوقوف على الاخلالات التالية:</p> <p>- خلافا لقواعد حسن التصرف لا يمسك المكلف بالشراءات قائمة في المزودين وعناوينهم يتم تعيينها باستمرار ولم يتم تكوين لجنة خاصة بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية وإعداد محاضر فرز العروض وتقييمها:</p> <p>- لم يتضمن ملف الاستشارة تاريخ وصول العروض وجدول مقارنة الأسعار الواردة بالعروض وطريقة اختيار المزود وذلك بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة بشراء أحذية شغل ومعاطف بقيمة 14.804 د والاستشارة المتعلقة بإصلاح معدات نظافة بقيمة 30.087,050 د.</p> <p>- لم يتم التنصيب ضمن ملف الاستشارة على آخر أجل لقبول العروض وفترة الانجاز وفترة صلوحية العروض وذلك بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة بإصلاح وصيانة وسائل النقل بقيمة 9.617 د وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة بتغليف أرضية قاعة الرياضة بقيمة 1.840,800 د مما لا يضمن التقيد بمبادئ الشفافية والمنافسة عند عقد هذه النفقة.</p>
<p>- قصر البلدية : عقار مسجل و تمت دعوة قسم النزاعات و الملك البلدي لاستصدار شهادة ملكية.</p> <p>2- المنشآت البلدية تم تشييدها على أراض على ملك الدولة و المجلس الجهوي لولاية بن عروس وهي في طور التسوية العقارية إذ تم طلب التفويت فيها لفائدة البلدية.</p> <p>- مكتوب عدد 290 موجه من بلدية حمام الشط إلى السيد والي بن عروس حول التسوية العقارية للدائرة البلدية و المستودع البلدي.</p> <p>- مكتوب البلدية عدد 376 موجه إلى السيد رئيس مدير عام لديوان قيس</p>	<p>التصرف في الأملاك وإعداد الحساب المالي</p> <p>- لم تحرص البلدية على الحفاظ على أملاكها العقارية حيث لا يتوفر لديها شهادات الملكية بخصوص العقارات التي تمتلكها والمدونة بدفتر الأملاك البلدية والبالغ عددها 8 عقارات وهو ما من شأنه عدم المحافظة على ممتلكات البلدية ويحول دون استغلالها على الوجه الأكمل، لذلك فإنّ البلدية مدعوة إلى الإسراع باستكمال الإجراءات للحصول على شهادات الملكية لجميع عقاراتها.</p>

<p>الأراضي ورسم الخرائط.</p> <p>- مكاتيب البلدية عدد 3618 و 3482 و 7380 موجه إلى السيد وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية حول طلب إحالة ارض دولية لفائدة البلدية مقام عليها الملعب البلدي و القاعة الرياضية المغطاة.</p> <p>- و تمت دعوة قسم النزاعات و الملك البلدي الى تحيين هذه المطالب.</p>	
<p>تم إنشاؤه فوق قطعة ارض تابعة للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، هذا و قد تم تقييم معلوم استغلال المشرب المتكون من بيت خدمات و مصرف و مركب صحي و الساحة الأمامية غير المغطاة بمبلغ قدره 5920د في السنة تبعا لمكتوب الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و المضمن لدينا تحت عدد 4195 بتاريخ 2011/10/11 دون احتساب الملاعب (عدد 03 ملاعب تنس) و المساحة الخضراء تمسح حوالي 9000 متر مربع و حجرات تغيير الملابس و الأدواش بالإضافة إلى مكتب خدمات.</p> <p>و نظرا لتواتر مطالب المواطنين حول استغلال كمركب رياضي (انظر المصاحيب)، ارتأت البلدية إعادة تقييم المركب كاملا لاستغلاله في النشاط المخصص له و هو رياضة التنس لكن تعذر ذلك لضرورة توفير شهادة ملكية للعقار لتقييمه من طرف الإدارة الجهوية</p>	<p>من جهة أخرى لم تحرص البلدية على استغلال الإمكانيات المتوفرة لديها من خلال تسويق نادي التنس بئر الباي والذي تم تقدير قيمته الكرائية حسب وزارة أملاك الدولة¹⁹ بما قدره 5.920 د في السنة دون احتساب الملاعب والذي ظل دون استغلال منذ سنة 2011 وهو ما فوّت على البلدية تحصيل مبالغ هامة بهذا العنوان تقدّر بحوالي 35.520 د خلال الفترة 2011-2016 دون احتساب نسبة الزيادة السنوية.</p>

لأمالك الدولة بالإضافة إلى وجوده في مكان ناء و تعرضه للسرقة و التخريب و بالتالي
ضرورة تخصيص اعتمادات لإصلاحه.

و قد تم عقد جلسات عمل للتسوية العقارية بمقر ولاية بن عروس ثم مقر البلدية مع
ممثل عن الشركة قصد تباحث موضوع التفويت في العقار لفائدة البلدية و قد تم
تقييم العقارات المراد التفويت فيها من طرف مصالح المؤسسة المعنية ضمن مكتوب
عدد 2887 و المضمن لدينا تحت عدد 1908 بتاريخ 2017/04/18.

و قد قمنا بعرض مقترح التسوية بالمبلغ المقترح للتفويت على أنظار المجلس البلدي في
دورته العادية الثانية بتاريخ 2017/05/19 و قد تقرر إرجاء الموضوع حتى تركيز مجلس
بلدي منتخب.

- نسخة من مكتوب الإدارة العامة للاختبارات عدد 2011/5075/3677.

- نسخ من مطالب لاستغلال المركب الرياضي لنادي التنس.

- نسخة من مكتوب السيد والي بن عروس عدد 23 مؤرخ في 2014/01/03.

- نسخ من مكتوب البلدية عدد 558 مؤرخ في 2014/03/18.

- نسخة من مكتوب الإدارة الجهوية لأمالك الدولة بين عروس عدد 1519 مؤرخ في
2016/03/24.

- نسخة من مكتوب الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية عدد 1908 مؤرخ في
2017/04/18.

نسخة من محضر جلسة الدورة العادية الثانية لمجلس النيابة الخصوصية بتاريخ
2017/05/19.

<p>- سيتم تشكيل هذه اللجنة والعمل بها لكن هذا لا ينفي وجود جرد في الغرض.</p> <p>- الجرد شمل المنقولات الموجودة بقصر البلدية والمستودع البلدي والدائرة البلدية على حد سواء.</p> <p>- نسخة من جرد المعدات والأدوات المكتبية لسنة 2016</p>	<p>تبين عدم مسك البلدية لحسابية خاصة بمكاسمها المنقولة منها وغير المنقولة وعدم القيام بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية وذلك خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية حيث لم يتم تكوين لجنة جرد تعهد لها سنويا القيام بالجرد لجميع ممتلكات البلدية وإعداد محاضر الجرد وتحيين الدفاتر المخصصة للغرض كما لم يتبين إسناد ترقيم جرد للمنقولات المتوفرة بمكاتب البلدية وهو ما تم معاينته من خلال الزيارة الميدانية.</p>
<p>- نسخة من دفتر جرد المعدات وأسطول النقل البلدي.</p> <p>- تم تدارك الأمر</p> <p>- تمت دعوة المصلحة الفنية لمزيد التنسيق مع قسم النزاعات والملك البلدي و المصلحة المالية لتوفير نسخ من كل وسائل النقل.</p>	<p>في نفس الإطار لم يتضمن الدفتر المخصّص لوسائل النقل جميع المعدات التي على ملك البلدية على غرار عدد 2 نصف مجرورة ذات الأرقام المنجمية 218495-02 و 218496-02 كما لم يتضمن الدفتر بالنسبة إلى كل العربات المعطيات المتعلقة بأوجه الاستغلال وتاريخ أول إذن بالجولان مما لا يساهم في التصرف الأمثل في هذه الوسائل</p> <p>كما لم يتم تقديم نسخ من البطاقة الرمادية لما عدده 17 وسيلة نقل وهو ما يمثل نسبة 45% من مجموع أسطول النقل.</p>
<p>- 2006: نور الدين النتشاوي: المبلغ الجملي للزمة 31000.000د: لا يوجد ملف تتبعات قانونية أو إدارية بالأرشيف.</p> <p>- 2008: رابح الزلفاني: المبلغ الجملي للزمة 27600.000د: لا يوجد ملف تتبعات إدارية أو قانونية بالأرشيف.</p> <p>- 3- التومي البطيخي: أصل الدين 9200.000: 1997: لا يوجد ملف تتبعات إدارية أو قانونية بالأرشيف.</p> <p>- تمت مراسلة السيد قابض المالية لاتخاذ الاجراءات اللازمة نظرا لان العقود موضوع الديون مثقلة.</p>	<p>مدا خيل الأسواق و الديون المتخلدة</p>
<p>1- مشاري قرعة: 1999: ملف غير متوفر بقسم الأرشيف.</p>	<p>الأكرية</p>

<p>2- وليد عزيز: 2006: ملف غير متوفر بقسم الأرشيف يوجد عقد لزمة مركب لابلاسات بإسم المعني لسنة 2001 دون وجود أي اثر لعدم الخلاص أو تتبعات قانونية أو إدارية.</p> <p>3- رجب حاجي : 2007: ملف غير متوفر بقسم الأرشيف.</p> <p>- تمت مراسلة السيد قابض المالية لاتخاذ الاجراءات اللازمة نظرا لان العقود موضوع الديون مثقلة. (ملحق عدد 14)</p>	
<p>تمّ تدارك هذا الإشكال حيث تمّت المصادقة على الحساب المالي لسنة 2016 بتاريخ 21 جويلية 2017.</p>	<p>إعداد الحساب المالي</p> <p>- لوحظ تسجيل تأخير في إحالة الحساب المالي إلى دائرة المحاسبات حيث لم يتم إيداعه إلا في 7 سبتمبر 2017 أي بعد 38 يوما من الأجال القانونية التي ضبطها الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية في موفى شهر جويلية.</p> <p>- وتمّ الوقوف على عدم الدقة في إعداد الحساب المالي للبلدية حيث تضمّن عديد الأخطاء في احتساب المبالغ الواجب إدراجها ممّا يمسّ بمصداقيته وشفافيته. ويبرز الجدول الموالي أهمّ النقائص المتعلقة بإعداد الحساب المالي:</p>
<p>يعود التأخير في إعطاء الإذن لانطلاق الأشغال المعد من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان صاحبة المشروع المفوض للإشكال العقاري الموجود حيث تم اختيار موقع ثاني للمشروع و تم الشروع في المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية لتغيير صبغة العقار من فلاحية إلى تجهيزات عمومية و تجدون نسخة من تقرير مبررات المراجعة كما أن الأشغال لم تنطلق إلي حين تسوية الوضعية. (ملحق عدد 15)</p>	<p>مشروع بناء دار الشباب بقيمة 787,019 أ.د.:</p> <p>تم إبرام الصفقة مع شركة الحاج مبارك إخوان بتاريخ 2015/11/25 ولفترة إنجاز 240 يوما وتم الإذن بانطلاق الأشغال بتاريخ 2016/08/23 أي بعد مرور 272 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة ولم يتم الانطلاق الفعلي في الانجاز إلى غاية موفى نوفمبر 2017 نتيجة إشكال عقاري حيث اتضح أن قطعة الأرض المخصّصة للمشروع هي على ملك أحد المواطنين 20 وتم تخصيص قطعة أرض ثانية على ملك الدولة</p>

	<p>تبيّن أنها ذات صبغة فلاحية ممّا يستوجب تغيير صبغتها بمقتضى ترخيص من وزير الفلاحة بعد مراجعة مثال التهيئة العمرانية للبلدية 2221.</p>
<p>سجل المشروع تأخيرا هاما مقارنة بالأجال التعاقدية وسيتم تطبيق غرامات التأخير على المقاول المقدرة بحساب 1/2000 لليوم الواحد من كلفة المشروع عند إعداد ملف الختم النهائي من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان صاحبة المشروع المفوض. أما بخصوص خلاص مستحقات المقاوله فإنه لم يقدم إلا كشف حساب وحيد تم خلاصه في انتظار بقية الكشوفات</p>	<p>مشروع تعشيب الملعب البلدي برج السدرية بقيمة 548,875 أ.د. تم إبرام الصفقة مع شركة "tunigol" بتاريخ 2016/02/10 وتم الإذن ببداية الأشغال بتاريخ 2016/03/14 وشهد الانجاز تأخيرا هاما ناهز 271 يوما مقارنة بالأجال التعاقدية والبالغة 100 يوما حيث لم يتم الانتهاء من الأشغال إلا بتاريخ 2017/03/20 حسب محضر الاستلام الوقي المعدّ في الغرض. ولم يتم خلاص سوى مبلغ 100 أ.د. خلال سنة 2016 وهو ما يمثل نسبة 18% من الكلفة الجمالية للمشروع.</p>
<p>بالنسبة للتضارب الموجود بين نص الإعلان عن طلب العروض في صلوحية العروض 90 يوما بينما جاء بوثيقة التعهد 120 يوما فذلك يعود إلى خطأ مطبعي في نص الإعلان أما في ما عدى ذلك فقد نصت جميع الوثائق على 120 يوما . كما تم دعوة المصلحة الفنية إلى مزيد التثبت في مختلف وثائق المشاريع.</p>	<p>صفقة عدد 2016/2 المتعلقة بتعبيد الطرقات برنامج 2016 بقيمة 384.989,160 د: لوحظ وجود تضارب في وثائق الصفقة فلئن نص الإعلان عن طلب العروض على صلوحية العروض لمدة 90 يوما فإن وثيقة التعهد تضمنت فترة صلوحية العروض لمدة 120 يوما من آخر أجل لقبول العروض.</p>
<p>عند إعداد الإذن الإداري لتوقف الأشغال بسبب تهطل الأمطار وعدم صلوحية الأرضية للأشغال تم الاعتماد على دفتر الحضيره الذي نص على الأيام التي كانت الأرضية غير صالحة للاستغلال و القائمة المقدمه من طرف المعهد الوطني للرصد الجوي حيث تم احتساب سوى 25 يوما وهي تمثل الأيام التي تهطلت فيها الأمطار أكثر من 20 مم خلال terrain 24 ساعة و اليومين الذين يليه نظرا إن الأرضية تكون فيها غير صالحة " impraticable كما تم دعوة المصلحة الفنية لتطبيق مقتضيات الفصل 42 من كراس الشروط الإدارية الخاصة و مراجعة مدة توقف الأشغال و تطبيق غرامات التأخير</p>	<p>خلافًا للفصل 42 من كراس الشروط الإدارية الخاصة والذي نص على أن يتولى المقاول كتابيا في أجل 15 يوما طلب تعليق الأجل قَدَم المقاول بتاريخ 2017/02/27 طلب في تعليق الأجل للفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2016 إلى غاية 31 جانفي 2017. فضلا عن ذلك فإنّه وطبقا لنفس الفصل (42) فإن تعليق الأجل الناتج عن سوء الأحوال الجوية يتم احتسابه خلال الأيام التي تنزل فيها الأمطار بكميات أكثر من 20 مم خلال 24 ساعة وبالرجوع إلى القائمة المقدمه من طرف المعهد الوطني للرصد الجوي فإنّ الأيام التي تجاوزت فيها كميات الأمطار 20 مم لا تتجاوز 9 أيام خلال الفترة سبتمبر 2016 –جانفي 2017 غير أنّ الإذن الإداري المعدّ من طرف مصالح البلدية بتاريخ 2017/07/24 تضمن 25 يوما كفترة توقف</p>

<p>المقدرة ب 1/2000 من الكلفة الجمالية للمشروع عند إعداد الختم النهائي للصفحة</p>	<p>أشغال دون سند قانوني وهو ما من شأنه عدم المحافظة على حقوق البلدية واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة وحال دون انجاز الأشغال في الأجال التعاقدية.</p>
<p>حسب الفصل 12.2 من كراس شروط المشاركة في طلب العروض على العارض تقديم carte grise, facture, ou contrat de location ou un engagement sur l'honneur de fournir le matériel à utiliser sur le chantier "بتاريخ brosse و sableuse لقد قدم العارض وعد كراء بخصوص المعدات "جرار و 2015/10/02 إلى غاية 2015/12/31 وقد تم اعتماده كمؤيد عند تقييم العروض</p>	<p>صفقة عدد 2016/3 المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي ببرج السدرية بقيمة 548.875,896د: - خلافا للفصل 12.2 من كراس شروط المشاركة في طلب العروض والذي أوجب تقديم عدد من المعدات مع نسخ من البطاقة الرمادية أو فاتورة أو عقد كراء أو تعهد بتوفير المعدات الضرورية لم يتضمن العرض الفني لشركة " TUNIGOAL " سوى وعد كراء بخصوص المعدات "جرار و sableuse و brosse" بتاريخ 2015/01/02 صالح إلى غاية 2015/12/31 ودون توفير "معدات لتخطيط ورسم حدود الملعب " وتم قبول عرض المزود وإسناده الصفقة رغم عدم مطابقة عرضه الفني لمقتضيات كراس شروط المشاركة في طلب العروض</p>
<p>بخصوص المؤيدات للمعدة الخلاطة "bétonnière" تم اعتماد علي تقرير خبير الذي نص بتقرير اختباره علي وجود عدد 2 خلاطات عند تقييم العروض</p>	<p>صفقة عدد 2014/5 المتعلقة ببناء دار الشباب بقيمة 787.019,408د: -خلافا للفصل الثامن من كراس الشروط الإدارية الخاصة لم يتضمن ملف صاحب الصفقة شركة "الحاج مبارك إخوان" الوثائق المتعلقة بخبرة الإطار الفني الذي سيوضع على ذمة المشروع والممثل في مسيّر حظيرة برتبة مهندس مع سنتان خبرة ورئيس حظيرة برتبة تقني سامي مع 3 سنوات خبرة ورئيس فريق مع 5 سنوات خبرة. وخلافا لنفس الفصل الذي أوجب تقديم معدات مع بطاقة رمادية أو عقد كراء لم يتضمن عرض المزود هذه الوثائق بخصوص "خلاطة".</p>